أشراف قريش تأليفا لهم وترك الأنصار والمهاجرين وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره أن النبي صلعم أعطى الأقرع بن حابس مائه من الإبل وأعطى عيينه مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشراف قريش أكابر مسلمه الفتح كأبي سفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن أمية وآما كونه إدا رجع ماأخده الكفار من المسلمين كان لمالكة فلحديث عمران بن حصين عند مسلم C وغيره أن العضباء ناقة رسول ا صلعم أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول ا صلعم وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها ا عليها فقال رسول ا صلعم لا وفاء بندر في معصيه ا ولا فيما لايملك العبد وأخرج البخاري وغيره عن ابن عمر أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول ا A وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلعم وفي رواية لأبي داود أن غلاما لابن عمر أبق إى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده صلعم إلى ابن عمر ولم يقسم وقد ذهب الشافعي وجماعه من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبه شيئا من المسلمين ولصاحبة أخده قبل الغنيمه وبعدها وروى عن علي والزهري وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلا ويخنص به أهل الغنائم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليثي ومالك وأحمد وآخرين إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمه فلا يأخده إلا بالقيمة وقد روى عن ابن عباس والدارقطني مثل هذا التفصيل مرفوعا وإسناده ضعيف جدا وقد ذهب إلى هدا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة وأما كونه يحرم الإنتفاع بشئ من الغنيمه قبل القسمه إلا الطعام والعلف فلحديث رويفع ابن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمي والطحاوي وابن حبان أن رسول ا صلعم